

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية رقم ١٠٦٩ والخطابات التكميلية  
بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التعليم الثالث  
لجامعتي القاهرة وأسيوط الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاق قرض تنمية رقم ١٠٦٩ والخطابات التكميلية بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التعليم الثالث لجامعتي القاهرة وأسيوط الموقع  
عليها في واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ ( أول مارس سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ - مصر

## اتفاق قرض تنمية

( مشروع التعليم الثالث )

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

## اتفاق قرض التنمية

اتفاق بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ بين جمهورية مصر العربية ( وتسمى فيما بعد المقرض )  
وهيئة التنمية الدولية ( وتسمى فيما بعد بالهيئة ) .  
وحيث إن :

( ١ ) المقرض قد طلب من الهيئة المساعدة في تمويل المشروع الموضح في جدول ( ٢ )  
من هذا الاتفاق بتقديم قرض التنمية المنصوص عليه فيما بعد .

( ب ) جامعتي القاهرة وأسيوط ستقومان بتنفيذ الجزئين ( د ) ، ( هـ ) من المشروع على  
التوالي ( ويطلق عليهما فيما بعد باسم كل جامعة كاملا إذا ذكرت منفردة  
وأحيانا عند جمعهما باسم الجامعتين ) بمساعدة المقرض وبجزء من هذه المساعدة  
سيبيع المقرض للجامعتين جزءا من حصيلة القرض كما ينص عليه فيما بعد .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم أن تقدم قرض التنمية للمقرض بالشروط  
والاحكام الواردة في اتفاق المشروع المبرم بنفس التاريخ المذكور هنا بين الهيئة والجامعتين .

لذلك فإن الأطراف المذكورين قد اتفقوا بموجب هذا على ما يلي :

### ( مادة ١ )

#### شروط عامة وتعريف

بند ١ - ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التي تقدمها الهيئة والمؤرخة في ٣٠/٦/١٩٨٠ بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا ( وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية تسمى فيما بعد الشروط العامة ) .

بند ١ - ٢ : أينما استخدمت في هذا الاتفاق ومالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المحددة في الشروط العامة وفي ديباجة هذا الاتفاق نفس المعاني الموضحة بها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعاني التالية :

( أ ) اتفاق المشروع - يعنى الاتفاق الموقع بين الهيئة والجامعتين في ذات التاريخ المذكور هنا وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

( ب ) الصناعة - تعنى وزارة الصناعة والثروة المعدنية التابعة للمقترض .

( ج ) الزراعة - تعنى وزارة الزراعة التابعة للمقترض .

( د ) الشؤون - تعنى وزارة الشؤون الاجتماعية التابعة للمقترض .

### ( مادة ٢ )

#### القرض

بند ٢ - ١ : توافق الهيئة على أن تقرض المقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة في اتفاق قرض التنمية المبين والمشار إليه مبالغاً بعملات مختلفة تعادل ثلاثين مليوناً وثلاثمائة ألف من حقوق السحب الخاصة ( ٣,٣٠٠,٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة ) .

بند ٢ - ٢ : يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول ( ١ ) من هذا الاتفاق ، وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين

المقترض والهيئة وذلك عن المعروفات التي أنفقت ( أو التي سيتم إنفاقها إذا ما وافقت الهيئة على ذلك ) فيما يختص بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة قرض التنمية .

بند ٢ - ٣ : فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك فإن شراء السلع والأعمال الممولة من حصيلة قرض التنمية تخضع لنصوص الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٤ : يكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ١٩٨٥ أو أى تاريخ لاحق حسبما تحدده الهيئة وستخطر الهيئة المقترض في الحال بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ - ٥ : يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (  $\frac{3}{4}$  من ١٪ ) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ - ٦ : تدفع مصاريف الخدمة كل نصف سنة في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

بند ٢ - ٧ : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر وتبدأ في ١٥ مارس سنة ١٩٩١ وتنتهى في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٣٠ وكل قسط بما فيها القسط المستحق في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ يكون قيمته نصف الواحد في المائة (  $\frac{1}{4}$  من ١٪ ) من المبلغ الأصلي وكل قسط فيما بعد ذلك تكون قيمته واحد ونصف في المائة (  $\frac{1}{2}$  من ١٪ ) من المبلغ الأصلي للقرض .

بند ٢ - ٨ : حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ - ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ - ٩ : عين الموظفون التالىون، ورئيسا الجامعتين المعنيتين أو ممثلهم المفوضين كممثلين للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذها وفقاً لنصوص البند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة :

(١) وزير الصناعة والثروة المعدنية فيما يختص بنفقات البند ( ١ ) .

- (ب) وزير الزراعة فيما يختص بنفقات البند (٢) .
  - (ج) وزير الشؤون الاجتماعية فيما يختص بنفقات البند (٣) .
  - (د) رئيس جامعة أسيوط فيما يختص بنفقات البند (٤) .
  - (هـ) رئيس جامعة القاهرة فيما يختص بنفقات البند (٥) .
- وكافة البنود المذكورة هي الواردة في القائمة الواردة في الفقرة (١) من جدول (١) من هذا الاتفاق .

### (مادة ٣)

#### تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(١) ينفذ المقرض الأجزاء (١) ، (ب) ، (ج) من المشروع بواسطة وزارات الصناعة والزراعة والشؤون وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين ووفقا للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والمعمارية والتعليمية المناسبة ويوفر الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض فور الحاجة إليها .

(ب) يكافئ المقرض الجامعتين دون أى قيد أو تحديد لأى من التزاماتهما الأخرى بموجب اتفاق قرض التنمية بالوفاء بكافة التزاماتهما طبقا لنصوص اتفاق المشروع ويتخذ ويعمل على اتخاذ كل إجراء بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين الجامعتين من الوفاء بالتزاماتهما وأنه لن يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه منع الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل فى أدائها .

(ج) يتيح المقرض المبالغ اللازمة للجامعتي أسيوط والقاهرة من حصيلة القرض وأى مبالغ أخرى قد تخصص للبندين (٤) ، (٥) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق وذلك طبقا لترتيبات مقبولة من الهيئة .

بند ٣-٢ : لمساعدة المقرض في تنفيذ الأجزاء ١ - ٤ ، ب - ٥ ، ج - ٢ من المشروع يبرم المقرض في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٨١ ( أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقرض والهيئة ) اتفاقيات مع معاهد تعليمية ذات كفاءة أو يجرى ترتيبات مناسبة بهدف تزويد المقرض بخدمات المستشارين والمتخصصين وبرامج المنح على أن تكون هذه الاتفاقيات أو الترتيبات لتوفير المعونة الفنية الممولة من حصيلة قرض التنمية مرضية للمقرض والهيئة وتوفر للمقرض ما يلي :

- ١ - خدمات المستشارين والخبراء التي تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط توظيفهم مرضية للمقرض والهيئة .
- ٢ - برامج المنح التي تكون مستوياتها ومناهجها ومواصفاتها مرضية لكل من المقرض والهيئة .

بند ٣-٣ :

( ١ ) يتعهد المقرض بالتأمين أو اتخاذ إجراء مناسب للتأمين على البضائع المستوردة للأجزاء ١ ، ب ، ج من المشروع والتي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر المتعلقة بحيازة ونقل وتسليم هذه البضائع إلى مكان استخدامها أو تركيبها وكل تعويض ينشأ عن هذا التأمين يجب أن يدفع بعملة يمكن للمقرض استخدامها بحرية لاستبدال أو إصلاح هذه البضائع .

( ب ) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك يعمل المقرض على أن يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات للأجزاء ١ ، ب ، ج من المشروع الممول من حصيلة قرض التنمية على أغراض المشروع فقط .

بند ٣-٤ :

( ١ ) يزود المقرض الهيئة بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجدول الإنشاءات والشراء الخاصة بالأجزاء ١ ، ب ، ج من المشروع وأية تعديلات جوهرية أو إضافات لها فور إعدادها وذلك بالتفضيل الذي تطلبه الهيئة بصورة معقولة .

(ب) يتعهد المقرض بما يلي :

١ - الاحتفاظ بسجلات وإجراءات كافية لتسجيل وبيان تقدم الأجزاء  
١ ، ب ، ج من المشروع ( بما في ذلك تكلفته والفوائد الناتجة منه ) لبيان  
السلع والخدمات الممولة من حصيلة قرض التنمية وإيضاح استخدامها في  
الأجزاء ١ ، ب ، ج من المشروع .

٢ - تمكين ممثلي الهيئة المعتمدين من زيارة التسهيلات ومواقع  
الإنشاءات التي تتضمنها الأجزاء ١ ، ب ، ج من المشروع وفحص البضائع الممولة  
من حصيلة القرض وأية سجلات ومستندات تتعلق بها .

٣ - أن تقدم للهيئة على فترات منتظمة جميع البيانات المعمولة التي تتطلبها  
الهيئة عن الأجزاء ١ ، ب ، ج من المشروع وتكلفتها وكل ما كان مناسباً الفوائد  
الناتجة عنها وإنفاق حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة .

( ج ) يتعهد المقرض بالاشتراك مع الجامعتين فور انتهاء المشروع وفي موعد لا يتجاوز  
بأى حال أكثر من ستة شهور بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ آخر لاحق  
قد يتفق عليه بين المقرض والهيئة والجامعتين ، بإعداد وتزويد الهيئة بتقرير بالقدر  
والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول عن تنفيذ المشروع وتشغيله وتكلفته  
والفوائد الناتجة عنه ووفاء المقرض والهيئة والجامعتين بالتزاماتهم المحددة بموجب  
اتفاق قرض التنمية واتفاق المشروع ولتحقيق أغراض القرض .

بند ٣ - ٥ : يتخذ المقرض أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية  
لامتلاك الأرض والحقوق الخاصة بها اللازمة والمطلوبة لتشييد وتشغيل مراكز التدريب  
التي يتضمنها الجزءين ١ ، ب من المشروع وسوف يزود الهيئة بدليل كاف فور امتلاكه  
لتلك الأرض وأنها أصبحت متاحة للأغراض الخاصة بالجزءين أ ، ب من المشروع .

بند ٣ - ٦ : يضمن المقرض قيام كل من وزارات: الزراعة والصناعة والشئون بتعيين  
موظفين ذوى خبرة وموظفين معاونين من أجل الإشراف على تنفيذ المشروع ماعدا  
الجزءين ٥ ، هـ منه .

## ( مادة ٤ )

## تعهدات أخرى

بند ٤ - ١ : يحتفظ المقرض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وافية تعكس وفقاً للأساليب المحاسبية المرعية والسليمة العمليات والموارد والنفقات الخاصة بالأجزاء أ، ب، ج، من المشروع بواسطة الإدارات والهيئات التابعة للمقرض المسئول عن تنفيذ هذه الأجزاء أو أى جزء منها .

بند ٤ - ٢ :

( أ ) يتعهد المقرض بما يلي :

١ - تشغيل المعاهد المذكورة في الأجزاء أ، ب، ج، من المشروع وفقاً للسياسات التعليمية والإدارية الخاصة والأصول المرعية مع مراعاة الأسلوب الاقتصادي الواجب .

٢ - يعمل على تزويد المعاهدة المذكورة بطاقم معلمين مؤهلين وإداريين بأعداد كافية .

( ب ) يقوم المقرض بالصيانة الكافية لمباني وأثاث ومعدات المعاهد المذكورة ويقوم بكل الإصلاحات والتجديدات اللازمة لها فوراً .

## ( مادة ٥ )

## حقوق الهيئة

بند ٥ - ١ : لأغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة تحددت الحالات الإضافية التالية وفقاً للفقرة ( ح ) منها وبالتحديد :

( أ ) إخفاق الجامعتين في تنفيذ أى من تعهداتهما أو اتفاقهما أو التزاماتهما المدرجة باتفاقية المشروع .

( ب ) ظهور ظروف غير عادية تؤدي إلى عدم قدرة الجامعتين على تنفيذ التزاماتهما الخاصة بهما طبقاً لاتفاقية المشروع .



( ج ) حدوث تغير أو حذف أو تعديل أو وقف أو التخلي عن القوانين أو القرارات أو اللوائح المنشئة للجامعتين أو التي تحكم نشاطاتهما بطريقة تؤثر بشكل جوهري ويكون لها أثر عكسي على قدرة الجامعتين في تنفيذ تعهداتهما واتفاقياتهما والتزاماتهما الواردة في اتفاق المشروع .

( د ) قيام المقترض أو أى جهة أخرى لها صفة قانونية باتخاذ أى إجراء يؤدي لحل أو إلغاء أو وقف الجامعتين عن أداء عملياتهما .

بند ٥ - ٢ : لأغراض البند ٧ - ١ من الشروط العامة حددت الوقائع الإضافية التالية وفقا للفقرة ( د ) منها وبالتحديد :

( أ ) حدوث الواقعة المحددة في الفقرة ( أ ) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق واستمرت لفترة ٦٠ يوما بعد إخطار الهيئة للمقترض والجامعتين .

( ب ) حدوث الحالات المحددة في الفقرتين ( ج ) أو ( د ) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق .

### ( مادة ٦ )

#### تاريخ النفاذ والانهاء

بند ٦ - ١ : حددت الواقعة التالية كشرط إضافي لبيان مدلول البند ١٢ - ٢ ( ب ) من الشروط العامة لتضمينها الرأي أو الآراء التي ستزود بها الهيئة وبالتحديد أن اتفاق المشروع قد تم اعتماده أو التصديق عليه بواسطة الجامعتين وأنه أصبح يشكل التزاما قانونيا للجامعتين وفقا لشروطه .

بند ٦ - ٢ : تحدد تاريخ ٩ مارس ١٩٨٠ لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ - ٣ : تتوقف وانتهى التزامات المقترض بموجب المادة الرابعة والبند ٥ - ٢ من هذا الاتفاق في التاريخ الذي ينتهي فيه اتفاق قرض التنمية أو في تاريخ يلي تاريخ هذا الاتفاق باثني عشر سنة أيهما أقرب .

( مادة ٧ )

ممثل المقرض والعناوين

بند ٧ - ١ : عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي أو وكيل الوزارة للتمويل الدولي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي التابعة للمقرض كممثل للمقرض لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ - ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقرض :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي .

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي - القاهرة .

GAFEC 348

تلکس :

International Developoment Association

بالنسبة للهيئة :

1818 H Street N. W.

Washington D. C 20433

U. S. A

العنوان البرقى

INDEVAS — Washington D. C.

تلکس :

440098 (ITT)

248423 (RCA) or

64145 (WUI)

وإشهادا على ذلك قام طرفا هذا الاتفاق المذكورين آنفا من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

عن هيئة التنمية الدولية

أ. كارا عثمان نغلو

القائم بأعمال نائب الرئيس الاقليمي لأوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

## جدول ( ١ )

السحب من حصيلة القرض

١ - يبين الجدول التالي بنود السلع التي يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند والنسبة المئوية من النفقات على البنود التي يتم تمويلها من كل سلعة.

النسبة المئوية من النفقات التي سيتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض مقوماً بوحدات حقوق السحب الخاصة	البند
		١- وزارة الصناعة والثروة المعدنية:
٣٠٪	٢,١٥٠,٠٠٠	(١) أعمال
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية	٨,٤٩٠,٠٠٠	(ب) سلع
١٠٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسليم المصنع و ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .		(ج) خدمات مستشارين و منح دراسية
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية للمنح الأراسية والخدمات الاستشارية خارج أراضى المقرض و ٨٠٪ من النفقات المحلية للمستشارين الأخرين .	٦٨٠,٠٠٠	
		٢- وزارة الزراعة :
٣٠٪	٥٩٠,٠٠٠	(١) أعمال
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسليم المصنع ، ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .	٢,٠٥٠,٠٠٠	(ب) سلع

تابع جدول (١)

النسبة المئوية من النفقات التي سيتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض مقوماً بوحدات حقوق السحب الخاصة	البند
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية للمنح الدراسية والخدمات الاستشارية خارج أراضي المقرض و٨٠٪ من النفقات المحلية للمستشارين الآخرين.	١,٣٠٠,٠٠٠	(ج) منح دراسية وخدمات مستشارين .. .. .
		٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية :
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسلم المصنع ، ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .	٤,٢٥٠,٠٠٠	(١) سلع .. .. .
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية للمنح الدراسية والخدمات الاستشارية خارج أراضي المقرض و٨٠٪ من النفقات المحلية للمستشارين الآخرين.	٣٥٠,٠٠٠	(ب) منح دراسية وخدمات مستشارين .. .. .
		٤ - جامعة أسبوط :
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسلم المصنع ، ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .	٢,٠٥٠,٠٠٠	(١) سلع .. .. .
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية للمنح الدراسية والخدمات الاستشارية خارج أراضي المقرض و٨٠٪ من النفقات المحلية للمستشارين الآخرين.	٣٦٠,٠٠٠	(ب) منح دراسية وخدمات مستشارين .. .. .

## تابع جدول (١)

النسبة المئوية من النفقات التي سيتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض مقوماً بواحدات حقوق السحب الخاصة	البند
		<u>٥ - جامعة القاهرة :</u>
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ،	٤,٨٣٠,٠٠٠	(١) مبلغ .. .. .
١٠٠٪ من النفقات المحلية للسلع المصنعة محلياً تسليم المصنع ، ٨٠٪ من النفقات المحلية للسلع الأخرى الموردة محلياً .		
		(ب) منح دراسية وخدمات مستشارين .. .. .
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية لخدمات المستشارين والمنح الدراسية خارج أراضى المقرض و ٨٠٪ من النفقات المحيطة للمستشارين الآخرين .	٩٨٠,٠٠٠	
		<u>٦ - غير مخصص :</u>
	٢,٣٩٠,٠٠٠	
	٣٠,٣٠٠,٠٠٠	إجمالي .. .. .

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(١) اصطلاح النفقات الأجنبية : يعنى النفقات بعملة أى بلد آخر خلاف بلد المقرض بالنسبة للسلع والخدمات الموردة من أراضى أى بلد آخر غير بلد المقرض .

(ب) اصطلاح النفقات المحيية : يعنى النفقات بعملة المقرض لسلع أو خدمات موردة فى إقليم المقرض .

٣ - تم حساب النسبة المئوية الإنفاق طبقا لسياسة الهيئة التى تقضى بالآ تصرف أية مبالغ من حساب القرض لحساب سداد الضرائب التى يقترضها المقرض أو التى تفرض فى إقليمه على السلع والخدمات أو على استيرادها وتصنيفها أو شرائها أو توريدها لهذا الغرض فإنه إذا حدث أى تغيير بالزيادة أو النقصان فى حجم الضرائب المفروضة بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة اقرض فإنه يجوز للهيئة بمقتضى إخطار ترسله إلى المقرض أن تزيد أو تنقص النسبة المئوية الإنفاق المطابقة على ذلك الصنف حسب ما يلزم حتى تكون متماشية مع سياسة الهيئة المشار إليها .

٤ - بغض النظر عن نصوص الفقرة (١) أعلاه :

(أ) لا يجوز إجراء أى مسحوبات على ذمة المصروفات التى تكون قد أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق .

(ب) لا يجوز إجراء أى مسحوبات على ذمة المصروفات التى تخص البندين ٤ ، ٥ حتى يتم إجراء الترتيبات المشار إليها فى البندين ٣ - ١ (ج) من اتفاق قرض التنمية وتصبح تامة ونافذة المفعول مع تزويد الهيئة بالدليل الكافى لذلك .

٥ - بغض النظر عن تخصيص مبالغ القرض أو تحديد النسبة المئوية للصرف كما هو وارد فى الجدول المبين فى الفقرة (١) أعلاه ، فإنه إذا رأت الهيئة لأسباب معقولة أن المبلغ المخصص من القرض لأى بند فرعى غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند الفرعى فإنه يجوز للهيئة بموجب إخطار ترسله إلى المقرض .

(١) أن تعيد تخصيص مبالغ لهذا البند الفرعى من القرض إلى الحد المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند فرعى آخر والتي تعتبر في رأى الهيئة غير لازمة لمواجهة نفقات أخرى .

(٢) إذا كانت المبالغ المعاد تخصيصها لا تكفى لسد النقص المقدر بالكامل فإنه يجوز تخفيض النسبة المئوية للمصرف المطبقة على هذه النفقات لكي يمكن الاستمرار في السحب من هذا البند الفرعى إلى أن تتم جميع المصروفات الخاصة به .

٦ - إذا قررت الهيئة لأسباب معقولة أن شراء أى صنف وارد فى أى بند غير متفق مع الاجراءات المبينة والمشار إليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل النفقات المتعلقة بهذا الصنف من حصيلة القرض . وللهيئة بموجب إخطار ترسله للمقرض أن تلغى من القرض مثل هذا المبلغ الذى ترى الهيئة لأسباب معقولة أنه يمثل إنفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض لو أنفق على الوجه السليم وذلك دون أن يؤدى ذلك إلى أى حال من الأحوال إلى تحديد أو تقييد أى حق أو سلطة أو تعويض مكفول للهيئة بموجب اتفاق القرض .

## جدول ( ٢ )

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقرض فى :

- ( أ ) توسيع وتنويع ورفع درجة التدريب للعمال المهرة وأنصاف المهرة .
- ( ب ) زيادة ورفع مستوى التدريب للمزارعين والعاملين بمجال الخدمات الزراعية المساعدة .
- ( ج ) زيادة ورفع مستوى إدارة التدريب فى قطاعى الصناعة والزراعة .
- ( د ) نشر الفرص التعليمية والتدريبية للحضرين الفقراء .
- ( هـ ) الزيادة والنهوض بمستوى تدريب معلمى الرياضيات والعلوم للمرحلة الثانوية .



( و ) النهوض بإرشادات الجامعة في النواحي الزراعية وعلوم الصحة وتطوير موظفي الجامعة داخل الخدمة .

ولهذا الغرض يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

جزء ( أ ) وزارة الصناعة والثروة المعدنية .

١ - إنشاء وتجهيز مراكز التدريب المهني وإدارة التدريب الصناعي كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٢ - إحلال المعدات لمراكز التدريب المهني الموجودة حاليا كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٣ - تقديم وحدات تدريب متنقلة كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٤ - ( أ ) التدريب في مصر لموظفي المعاهد والمراكز المشار إليها عليه على استعمال وصيانة المعدات التعليمية وتحسين طرق التدريس للمهارات الفنية وتطوير المناهج وتطوير وتحسين إدارة التدريب الصناعي كل ذلك من خلال توفير حوالي ٥٦ رجل / شهر من الخدمات الاستشارية .

( ب ) تدريب حوالي ٦٠ شخصا في الخارج من موظفي المعاهد والمراكز المذكورة عليه يختارون من الجامعيين والاداريين على التدريس والإدارة والمهارات الفنية كل ذلك من خلال توفير منح دراسية بالخارج تمثل حوالي ٢٠٤ رجل / شهر .

الجزء ( ب ) وزارة الزراعة :

١ - إنشاء وتجهيز مراكز متعددة الأغراض للتدريب والإدارة ومراكز تدريب لتربية الدواجن كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

٢ - تجهيز المراكز البيطرية الموجودة حاليا ومراكز التدريب على الميكنة الزراعية كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

- ٣ - توفير وحدات تدريب متنقلة كما هو وارد بملحق هذا الجدول .
- ٤ - تجهيز مركز التكاثر والمعلومات الزراعية كما هو وارد بملحق هذا الجدول .
- ٥ - (١) التدريب في مصر لموظفي المعاهد والمراكز المشار إليها عالياً على استعمال وصيانة المعدات التعليمية وتحسين طرق التدريس للمهارات الفنية وتدريب مدرسي التوسع الزراعي وتطوير وتحسين إدارة التدريب الزراعي وتحسين تدريب المزارعين كل ذلك من خلال توفير حوالى ١٣٨ رجل/شهر من الخدمات الاستشارية .
- (ب) التدريب في الخارج لنحو ٩٣ شخصا من موظفي المعاهد والمراكز المذكورة عالياً يختارون من الجامعيين والإداريين على التدريس والإدارة والمهارات الفنية كل ذلك من خلال توفير منح دراسية بالخارج تمثل حوالى ١٩٢ رجل/شهر .

الجزء (ج) وزارة الشؤون الاجتماعية :

- ١ - تجهيزو / أو إحلال المعدات لمراكز التدريب على مهارات الحرف اليدوية الموجودة حالياً ومراكز التدريب لمهارات المعوقين ومركز تدريب معلمين للنساء كما هو وارد بملحق هذا الجدول .

- ٢ - (١) التدريب في مصر لموظفي المعاهد والمراكز المشار إليها عالياً على استعمال وصيانة المعدات التعليمية وتطوير طرق التدريب على مهارات الحرف اليدوية ورفع مستوى مهارات الأسطوانات كل ذلك من خلال توفير حوالى ١٦ رجل / شهر من الخدمات الاستشارية .

- (ب) التدريب في الخارج لنحو ٥١ شخصا من موظفي المعاهد والمراكز المذكورة عالياً يختارون من الجامعيين والإداريين على التدريس والإدارة ومهارات الأسطوانات كل ذلك من خلال توفير منح دراسية بالخارج تمثل حوالى ١٤٧ رجل / شهر .

الجزء (د) جامعة أسيوط :

١ - إحلال معدات كليات التربية والرياضيات والعلوم كما هو وارد في ملحق هذا الجدول .

٢ - التدريب في الخارج لنحو ٤٧ من موظفي المعاهد والكليات المذكورة عالية مختارون من الجامعيين والإداريين على مهارات التدريس والإدارة كل ذلك من خلال توفير منح دراسية بالخارج تمثل حوالى ٢٢٠ رجل / شهر .

الجزء (هـ) جامعة القاهرة :

١ - تجهيز مركز التسليم الصحى الموجود حاليا وكلية الزراعة وتطوير التدريب بها كما هو وارد بالملحق بهذا الجدول .

٢ - (١) التدريب بمصر لموظفي المعاهد والكليات انشار إليها عالية على استخدام وصيانة المعدات التعليمية وتطوير المناهج وطرق الهجاء وتطوير تكنولوجيا التعليم بالجامعة . كل ذلك من خلال توفير نحو ٤٧ رجل / شهر من الخدمات الاستشارية .

(ب) التدريب في الخارج لنحو ١١٦ من موظفي المعاهد والكليات المذكورة عالية مختارون من الجامعيين والإداريين على مهارات التدريس والإدارة كل ذلك من خلال توفير منح دراسية بالخارج تمثل نحو ٣٦٦ رجل / شهر .

شروط عامة :

١ - يجوز تعديل ملحق هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة

٢ - من المتوقع أن يتم استكمال المشروع في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٤

ملحق جدول ( ٢ )

الموقع	الطاقة بالأماكن الطلائية		قائمة المعاهد
	مستجد	إجمالي	
			١ - وزارة الصناعة والثروة المعدنية : مراكز جديدة :
العريش ، كفر الشيخ ، المنيا ، المنوفية ، الشرقية .	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٥ مراكز تدريب مهني جديدة
القاهرة ، الاسكندرية .	٣٢٠	٣٢٠	٢ مراكز تدريب على الإدارة الصناعية ... ..
	١٢٠	١٢٠	٦ وحدات تدريب متنقلة ...
			مراكز موجودة :
قنا ( ٢ ) ، أسيوط ( ٢ ) ، أسوان ، دمياط ، الاسكندرية ( ٢ ) ، القاهرة ، كفر الزيات ، بور سعيد .	١٨٠٠	٣٨٢٠	١١ مراكز تدريب مهني ... ..
			٢ - وزارة الزراعة : مراكز جديدة :
المنوفية ، سوهاج ، الإسماعيلية	٢٤٠	٢٤٠	٣ مراكز تدريب إداري متعدد الاجراض ... ..

(تابع) ملحق جدول (٢)

الموقع	الطاقة بالأماكن الطلابية		قائمة المعاهد
	مستجد	إجمالي	
القاهرة .	٥٠	٥٠	١ مركز تدريب مزارعين على تربية الدواجن ... ..
	١٦٠	١٦٠	٨ وحدات تدريب متنقلة ... <u>مركز موجودة :</u>
سرس الليان ( المنوفية )	—	٤٠	١ مراكز تدريب للتوسع في التدريب البيطري ... ..
البراجي ، كفر الشيخ .	—	٢٥٠	٢ مركز تدريب على الميكنة الزراعية ... ..
القاهرة .	—	—	١ مركز معلومات تكاثر ... ..
			٣ - وزارة الشؤون <u>الاجتماعية :</u>
			<u>مراكز موجودة :</u>
الاسكندرية ( ٣ ) ، أسوان ، القاهرة (٣) شربين ، تلا ، الزقازيق ، ادكو ( البحيرة ) ، الأقصر ، الاسماعيلية ، فارسكور (دمياط) ، سوهاج .	—	٢٢٥٠	١٥ مركز تدريب على المهارات اليديوية ... ..
القاهرة ( ٥ ) .	—	٢٢٠٠	٥ مراكز تدريب مهارات المعوقين ... ..
			٢ مركز تدريب معلومات ... ..

جدول ( ٣ )

الشراء

( ١ ) مناقصة دولية تنافسية :

١ - فيما عدا ما ورد في جزء " ج " من هذا الجدول ، سيتم شراء السلع والأعمال بمقتضى عقود تتخذ فيها إجراءات تتفق مع تلك الواردة في إرشادات الشراء المطبقة على قروض البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية التي نشرها البنك في مارس سنة ١٩٧٧ ( وتسمى فيما بعد بالإرشادات ) على أساس مناقصة دولية تنافسية ، كما هو مبين في جزء " أ " من الإرشادات .

٢ - بالنسبة للسلع والأعمال التي تشتري على أساس مناقصة دولية تنافسية وبالإضافة إلى متطلبات الفقرة ١ - ٢ من الإرشادات ، يعد المقترض ويقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن في خلال مدة لا تتجاوز بأى حال ٦٠ يوما قبل التاريخ المقترح لإصدار النشرة الأولى لمناقصة أو مستندات سابق الخبرة المتعلقة بها ( كيفما تكون الحالة ) الاخطار العام للشراء بالصيغة والتفصيل ومتضمنة المعلومات التي تطلبها الهيئة على نحو معقول على أن تقوم الهيئة بعمل الترتيبات لنشر هذا الإخطار في الوقت المناسب لإعطاء الفرصة لمن يرغبون في تقديم عطاءاتها عن السلع والأعمال المطلوب توريدها ويتعهد المقترض بتوفير المعلومات الضرورية لتجديد هذا الإعلان سنويا طالما أن هناك سلعا أو أعمالا باقية لم يتم شراؤها بعد على أساس مناقصة تنافسية دولية .

٤ - جامعة أسيوط :

الكليات الموجودة :

أسيوط (ضواحي أسيوط - سوهاج)	-	٣٦٠٠	١ مركز تدريب معلمين ثانوى للعلوم والرياضيات ... .. ٥ - جامعة القاهرة :
			<u>التسهيلات الموجودة :</u>
القاهرة	-	-	تطوير العاملين بالخدمة ... ..
القاهرة	-	-	مركز مصادر التعليم في العلوم الصحية
القاهرة	-	٥٠٠٠	كافة الزراعة ... ..

٣- ومن أجل تسهيل العمل يتم تجميع السلع بكل وزارة تابعة للمقترض وبكل من الجامعات في مجموعة من المناقصات تقدر تكلفتها كل منها أكثر من ١٠٠ ألف دولار

٤- لغرض تقييم ومقارنة المناقصات لتوريد السلع التي ستشتري على أساس مناقصة دولية تنافسية .

١- سيطلب مقدمو العطاءات بتحديد السعر بميناء الوصول (سيف) للسلع المستوردة أو السعر تسليم المصنع أو سعر البضائع الجاهزة بالنسبة للسلع الأخرى المقدمة في مثل هذا العطاء .

٢- يتم استبعاد الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة أو رسوم المبيعات أو الرسوم المشابهة فيما يتعلق بالبيع أو التسليم عند تقييم أي عطاء .

(ب) التفضيل الممنوح للمصنوعات المحلية :

ستعطى السلع المصنعة داخل مصر هامش أفضلية في عملية شراء السلع طبقاً لموصفات المذكورة في جزء (١) من هذا الجدول طبقاً للشروط التالية .

١- أن توضح كافة مستندات المناقصات لتوريد السلع أي تفضيل سيمنح والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوفر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والطرق المتبعة في تقييم ومقارنة العطاءات .

٢- بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية .

١- مجموعة (١) .

تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة في جمهورية مصر العربية إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية للمقترض والهيئة أن تكلفتها صنع هذه السلع تحقق قيمة مضافة في جمهورية مصر العربية تعادل على الأقل ٢٠٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

٢- مجموعة (ب) :

تتضمن كافة العطاءات المحلية الأخرى .

٣ - المجموعة (ج) :

تتضمن العطاءات الخاصة بأية سلع أخرى .

٣- تجرى أولا مقارنة للعطاءات التي تم تقييمها في كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التي سيتم استيرادها وأية رسوم أو ضرائب مشابهة على السلع الموردة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات سعرا في كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة لأقل العطاءات المقدمة سعرا في كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة (١) أو (ب) هو الأقل سعرا سيتم اختياره للترسية .

٤- إذا ما ظهر نتيجة للمقارنة وفقا للفقرة (٣) أعلاه أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة (ج) هو أقل العطاءات سعرا فتجربى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج) وأقل عطاء سعرا في المجموعة (١) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء للسلع المستوردة والمقدمة في كل عطاء من المجموعة (ج) ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط يضاف مبلغ يعادل مايلي :

١ - قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التي يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة في ذلك العطاء بالمجموعة (ج) .

٢ - ١٥٪ من سعر العطاء ( سيف ) إذا تجاوزت رسوم الجمارك والضرائب المذكورة ١٥٪ من هذا السعر فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (١) في هذه المقارنة الأخرى هو الأقل يتم اختياره للترسية أما بخلاف ذلك فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة "ج" هو الأقل نتيجة للمقارنة طبقا للفقرة "ح" فيتم اختياره .

(ج) إجراءات أخرى للشراء :

(١) بالنسبة للعقود الفردية للسلع المقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠ ألف دولار أو أقل وعقود السلع ( بغض النظر عن قيمتها ) والتي ستوافق الهيئة بالاتفاق مع المقرض على عدم ملامتها للمناقصة الدولية التنافسية ، يمكن أن ترسى على أساس إجراءات محلية تقبلها الهيئة على أن تراعى مع ذلك أن إجمالي تكلفة العقود التي يتم ترسيتهابواسطة كل من وزارة



الصناعة والثروة المعدنية أو وزارة الزراعة أو وزارة الشؤون الاجتماعية أو أى من الجامعات لن تزيد عن ١٠٪ من جملة تكلفة السلع التي تشتريها الوزارة أو الجامعة المعنية وتمول من حصة قرض التنمية وبشرط أن التكلفة الإجمالية لجميع العقود التي أسندت من جانب وزارات الصناعة والثروة المعدنية والزراعة والشؤون الاجتماعية والجامعات لن تزيد على ما يعادل ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

(ب) سيتم إسناد كافة عقود الأعمال المدنية طبقاً لقواعد الإجراءات المحلية التي تقبلها الهيئة (بغض النظر عن تكلفتها) .

(د) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء :

١ - مراجعة الدعوات للمناقصات والترسيات المقترحة والعقود النهائية بالنسبة لجميع عقود الأعمال المدنية والأثاث والمعدات المقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠ ألف دولار أو أكثر .

(١) قبل الدعوة للمناقصة يقوم المقترض بموافاة الهيئة بنص الدعوات للمناقصة ورسومات التصميم وقوائم الأثاث والمعدات والمواصفات التفصيلية ومستندات المناقصة الأخرى لإبداء ملاحظاتها عليها كما ترسل معها وصفا لإجراءات الإعلان التي ستبج للإعلان عن المناقصة وإجراء التعديلات في المستندات المذكورة أو إجراءات كما تطلبها الهيئة بطريقة معقولة . وأى تعديلات إضافية في مستندات المناقصة ستطلب موافقة الهيئة قبل إصدارها لمقدمى العطاءات المنتظرين .

(ب) بعد تلقي العطاءات وتقييمها يقوم المقترض بإخطار الهيئة باسم من رسا عليه العطاء والذي ينوى إسناد العقد إليه وذلك قبل أن يتخذ القرار النهائي حول الترسية وأيضا إمداد الهيئة بتقرير تفصيلي حول تقييم ومقارنة العطاءات الواردة وأى معلومات أخرى تطلبها الهيئة بطريقة معقولة وذلك في خلال وقت كاف لمراجعتها وإذا رأت الهيئة أن الترسية المزمعة لا تتفق مع الإرشادات العامة أو هذا الجدول فستقوم على الفور بإخطار المقترض مع بيان أسباب مثل هذا القرار .

ج - أن لا تختلف أحكام وشروط العقد بدون موافقة الهيئة بصورة جوهرية عن تلك التي طلبت على أساسها العطاءات أو سابق الخبرات .

د - ١ - ترسل نسختان مطابقتان من العقد النهائي فوراً بعد توقيعه وقبل تسليم الطلب الأول للهيئة لسحب أموال من حساب القرض بالنسبة لهذا العقد .

٢ - بالنسبة لكل عقد لا تحكمه الفقرة السابقة يوافق المقرض الهيئة في الحال بعد التوقيع وقبل تقديم أول طلب سحب أموال من حساب القرض فيما يتعلق بهذا العقد نسختين طبق الأصل من هذا العقد مشفوعتين بتحايل العطاءات وتوصيات الترسية وتلك المعلومات الأخرى كما ستطلبها الهيئة بطريقة معقولة .

وإذا ما قررت الهيئة أن ترسية بالعقد كانت لا تتفق مع الإرشادات أو هذا الجدول فإنها ستقوم فوراً بإخطار المقرض مع بيان أسباب مثل هذا القرار .

٣ - قبل الموافقة على أي تعديل جوهري أو التخلي عن أحكام وشروط العقد أو منع امتداد الوقت المنصوص عليه لتنفيذ العقد أو إصدار أمر تعديل بموجب العقد (فيما عدا حالات الضرورة القصوى) مما يمكن أن يزيد تكلفة العقد بأكثر من ٣٠٪ من السعر الأصلي يجب على المقرض أن يخطر الهيئة بالتعديل المقترح أو التخلي أو الامتداد أو أمر التعديل وأسبابه وإذا قررت الهيئة أن الاقتراح لا يتفق مع نصوص هذا الاتفاق فعليها أن تخطر فوراً المقرض مع بيان سبب قرارها .

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ - ٢٤٨٠

## اتفاق مشروع (مشروع التعليم الثالث)

بين

هيئة التنمية الدولية

و

جامعة أسيوط

و

جامعة القاهرة

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

### اتفاق مشروع

اتفاق مؤرخ ١٩٨٠/١١/٧ بين هيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما بعد الهيئة) وكل من جامعة أسيوط وجامعة القاهرة (ويطلق عليهما فيما بعد اسميهما كاملين) منفردين وأحيانا الجامعتين مجتمعتين حيث إنه بمقتضى اتفاق قرض التنمية المبرم في ذات التاريخ الوارد هنا بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد المقترض) والهيئة، وافقت الهيئة على أن تتيح للمقترض مبلغا بعملات مختلفة تعادل ٣٠,٣٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (ثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق قرض التنمية، وبشرط أن توافق الجامعتان على التعهد بتلك الالتزامات قبل الهيئة كما هي واردة فيما بعد.

وحيث إن الجامعتين آخذتين في الاعتبار إبرام الهيئة اتفاق قرض تنمية مع المقترض قد وافقتا على التعهد بالالتزامات الواردة فيما بعد .

لذلك وبناء على ماتقدم ، يوافق أطراف هذا الاتفاق على ما يلي :

( المادة الأولى )

تعريف

بند ١ - ١ : أيما يستخدم في هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها في اتفاق قرض التنمية وفي الشروط العامة ( وبقالتعريفها ) نفس المعاني الموضحة قرين كل منها .

( المادة الثانية )

تنفيذ المشروع

بند ٢ - ١ : تقوم جامعتا أسيوط والقاهرة على التوالي - بتنفيذ الجزئين د ، هـ من المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم ( ٢ ) من اتفاق قرض التنمية وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين بما يتفق مع الأساليب الإدارية والمالية والهندسية والتعليمية المناسبة .

بند ٢ - ٢ : من أجل مساعدة الجامعتين في تنفيذ الجزئين د ( ٢ ) ، هـ ( ٢ ) من المشروع تبرم الجامعتان اتفاقات مع معاهد تعليمية ذات كفاءة وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٨١ ( أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه فيما بين الهيئة والجامعتين ) أو عمل ترتيبات أخرى مناسبة تكون مرضية للهيئة والجامعتين بغرض تزويد الجامعتين بخدمات المستشارين والمتخصصين وبرامج المنح وأن مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات توفر المعونة الفنية الممولة من حصيللة القرض وتزويد الجامعتين بما يلي :

١ - خدمات مستشارين وخبراء تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للهيئة والجامعتين .

٢ - برامج منح تكون أما كنها ومناهج دراستها ومواصفاتها الأخرى مرضية للهيئة والجامعتين .

بند ٢ - ٣ : فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، فإن اجراءات شراء السلع وتنفيذ الأعمال الممولة من حصيللة قرض التنمية تخضع لنصوص الجدول رقم ( ٣ ) من اتفاق قرض التنمية ، ومن المفهوم أن عبارة "المقرض" تعتبر إشارة إلى جامعة اسيوط أو جامعة القاهرة حسبما تكون الحالة عندما يكون مطلوبا من أى منهما اتخاذ أى إجراء وفقا لنصوص ذلك الجدول .

بند ٢ - ٤ :

(أ) تتعهد الجامعات بالتأمين أو عمل احتياط كاف للتأمين على السلع المستوردة والحوية من حصيلة القرض المتاح لهما من المقرض ضد الأخطار الناجمة عن حيازتها أو نقلها أو تسليحها إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، على أن يتم دفع أى تعويض مقابل هذا التأمين بعمله تمكن الجامعات من استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح مثل هذه السلع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، تتعهد جامعتا أسوط والقاهرة بالعمل على أن يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض المتاح لهما من المقرض على الأجزاء د ، هـ من المشروع على التوالى .

بند ٢ - ٥ :

(أ) تقوم جامعتا أسوط والقاهرة بموافاة الهيئة - فور الإعداد - بالمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول الشراء للجزئين د ، هـ من المشروع - على التوالى - وبأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها بالتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول .

(ب) تقوم جامعتا أسوط والقاهرة بما يلى :

١ - الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة تقدم العمل فى الجزئين د ، هـ من المشروع على التوالى - ( متضمنة التكاليف الخاصة بهما والمنافع الناجمة منهما وذلك لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على نحو يوضح استخدامها فى الجزئين د ، هـ من المشروع على التوالى .

٢ - تمكين ممثلى الهيئة المعتمدين من زيارة المعامل التى يشهدها الجزئين د ، هـ من المشروع - على التوالى - ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات أو مستندات متعلقة بها .

٣- موافاة الهيئة - على فترات دورية منتظمة - بكافة البيانات التي تطلبها بشكل معقول والخاصة بالجزئين د ، هـ من المشروع - على التوالى من حيث تكاليفهما والمنافع الناجمة منهما والمتصرف من حصيلة القرض المتاح لهما والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة حيثما يكون ذلك ملائماً .

( ج ) تقوم الجامعتان بالاشتراك مع المقترض بإعداد موافاة الهيئة فوراً - عقب إتمام الجزئين د ، هـ من المشروع وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقبال أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه فيما بين المقترض والجامعتين والهيئة لهذا الغرض - بتقرير بالنطاق وبالتفاصيل التي تطلبها الهيئة بشكل معتمول عن تنفيذ والتشغيل المبدئى للجزئين د ، هـ من المشروع ( تكاليفهما - الفوائد الناجمة والتي ستنتجم عنهما ووفاء الجامعتين والهيئة بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرض .

( د ) تمكن الجامعتان ممثلى الهيئة المعتمدين من فحص كل الأعمال والمباني والممتلكات والمعدات الخاصة بالجامعتين وأى سجلات أو مستندات متعلقة بهما .

بند ٢-٦ :

( أ ) تبادل جامعتا أسيوط والقاهرة وجهات النظر مع الهيئة - بناء على طلبها فيما يتعلق بتقديم الجزئين د ، هـ من المشروع - على التوالى - وكذلك فيما يتعلق بوفائهما بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق أو أية أمور أخرى تتعلق بأغراض القرض .

( ب ) تخطر جامعتا أسيوط والقاهرة الهيئة فوراً بأى ظرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقديم الجزئين د ، هـ من المشروع أو تحقيق أغراض القرض أو وفاء الجامعتان بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق .

بند ٢-٧ : تعين جامعتا أسيوط والقاهرة إدارة ذات خبرة يعاونها موظفون بغرض

الإشراف على تنفيذ الجزئين د ، هـ من المشروع - على التوالى - .

( المادة الثالثة )

تعهدات أخرى

بند ٣ - ١ : تحتفظ جامعتا أسيوط والقاهرة أو تعمل على الاحتفاظ بسجلات مناسبة تعكس العمليات والموارد والمصروفات فيما يتعلق بالجزئين د ، هـ من المشروع - على التوالي - وفقا للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٣ - ٢ :

( أ ) تعمل جامعتا أسيوط والقاهرة في جميع الأوقات على مايلي :

١ - تشغيل المعاهد الواردة بالجزئين د ، هـ من المشروع - على التوالي - وفقا للسياسات والخبرات الإدارية والتعليمية المناسبة مع الاعتبار الواجب للناحية الاقتصادية .

٢ - تزويد هذه المعاهد بأعداد كافية من المدرسين والمديرين المؤهلين .

( ب ) تقوم الجامعتان في جميع الأوقات بتجهيز المعاهد المذكورة بإجراء الصيانة المناسبة وكافة الاصلاحات والتجديدات الضرورية الخاصة بهذه المعاهد فوراً .

بند ٣ - ٣ : بدون تحديد لعمومية شروط البند ٣ - ٢ ( أ ) ، تضمن جامعة أسيوط

في جميع الأوقات أن :

١ - تحدد الكثافة الطلابية بـ ٦٠ ، ٤٠ طالب على التوالي في معاملها الكبيرة والمتوسطة

المجم .

٢ - تكون النسبة بين عدد الطلاب إلى المدرسين فيها عرضية للهيئة وجامعة أسيوط

( المادة الرابعة )

تاريخ النفاذ ، الانتهاء ، الإلغاء ، التوقف

بند ٤ - ١ : يصبح هذا الاتفاق ساريا وناظا اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق قرض التنمية .

بند ٤ - ٢ :

( ١ ) ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الهيئة والجامعتين بموجبه فى أحد التاريخين التاليين أيهما أقرب .

١ - تاريخ انتهاء اتفاق قرض التنمية وفقا لشروطه .

٢ - التاريخ الذى يكون قد انقضى فيه إثنى عشر عاما من تاريخ هذا الاتفاق .

( ب ) فى حالة انتهاء اتفاق قرض التنمية طبقا لشروطه قبل التاريخ المشار إليه فى الفقرة ( أ ) ( ٢ ) من هذا البند تقوم الهيئة فورا بإخطار الجامعتين بهذه الواقعة .

بند ٤ - ٣ : تستمر جميع أحكام هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أى إلغاء أو إيقاف بموجب الشروط العامة .

( المادة الخامسة )

أحكام متنوعة

بند ٥ - ١ : أى إخطار أو طلب يكون مطلوبا أو مسموحا به بموجب هذا الاتفاق

أو أى اتفاق بين الأطراف المعنيين بهذا الاتفاق يجب أن يكون كتابة ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بطريقة سليمة إذا تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو

بالتلكس أو ببرقيات الراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه وذلك فى عنوانه المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بموجب إخطار أو طلب إلى الطرف

الأخر الذى يقدم ذلك الإخطار أو الطلب على العناوين الآتية : -

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433.

United States of America



العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D. C.

التلكس :

440098 (ITT)

248423 (RCA)

64145 (WUI)

بالنسبة لجامعة أسيوط :

. جامعة أسيوط

. أسيوط

. جمهورية مصر العربية

بالنسبة لجامعة القاهرة :

. جامعة القاهرة

. الأورمان - الجيزة

. جمهورية مصر العربية

التلكس :

92741 CAI — MIT — U N

بند ٥ - ٢ : أى إجراء يتخذ أو يسمح باتخاذ أى مستندات تطلب أو يسمح

بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن الجامعتين أو نيابة عن المقرض بموجب اتفاق قرض التنمية، يجوز اتخاذه أو توقيعها بواسطة رئيسى الجامعتين أو أى شخص أو أشخاص آخريين تعيينهم الجامعتان كتابة وتقوم الجامعتان بموافاة الهيئة بدليل كاف عن سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالنيابة عنهما باتخاذ أى إجراء ونماذج توقيع لكل منهم .

بند ٥ - ٣ : يجوز توقيع عدة نسخ من هذا الاتفاق تعتبر بمثابة أصل وتعتبر جميع

النسخ فى حملتها وثيقة واحدة .

وإشهادا على ماتقدم قام أطراف هذا الاتفاق عن طريق ممثلهم المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسمائهم في حي مولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن هيئة التنمية الدولية

أ . كارا عثما نغلو

القائم بأعمال نائب الرئيس الاقليمي  
لأوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن جامعة أسيوط

دكتور أشرف غربال

الممثل المفوض

عن جامعة القاهرة

دكتور أشرف غربال

الممثل المفوض

مصر

( مشروع التعليم الثالث )

خطابات تكيلية :

- ١ - الدين الخارجي :
- ٢ - موظفو مشروع المقرض ومسئولياتهم .
- ٣ - المعونة الفنية للمقرض .
- ٤ - موظفو مشروع الجامعات ومسئولياتهم .
- ٥ - المعونة الفنية للجامعات .

الخطاب رقم ( ١ )

جمهورية مصر العربية

الموضوع : قرض تنمية رقم ١٠٦٩ - مصر  
( مشروع التعليم الثالث )  
الدين الخارجى

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى قرض التنمية المقدم إلى جمهورية مصر العربية بعملات مختلفة تعادل مبلغ ٣٠,٣٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة ( ثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة ) للمشروع المشار إليه بعاليه، أسجل نيابة عن جمهورية مصر العربية حقائق معنية متصلة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية .

١ - أقدم موافاتكم بالآتى :

نموذج ( ١ ) : وصف كل دين عام خارجى على حدة المدرج فى النموذج ( ٢ )  
نموذج ( ١ ) أ : جدول يوضح مدفوعات الأصل والفوائد الخاصة بكل دين عام خارجى على حدة الوارد وصفه فى النموذج ( ١ )

نموذج ( ٢ ) . الموقف الحارى والمعاملات خلال الفترة حتى ٣٠ يونيه ١٩٨٠ لكل دين من الديون العامة الخارجية .

٢ - لقد تم موافاتكم أيضا بالنموذجين ( ١ ) ، ( ١ ) للدين العام الخارجى المتعاقد عليه خلال الفترة من أول يوليو ١٩٨٠ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ .

ولم يتم التعاقد على دين عام خارجى آخر بمبلغ كبير منذ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠

٣ - توضح هذه النماذج بدقة المبالغ والشروط والأحكام الرئيسية لكل الدين العام الخارجى القائم لجمهورية مصر العربية وتقسيماتها السياسية وأجهزتها ، والأجهزة الخاصة بتقسيماتها السياسية والديون المضمونة من قبلهم حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ .

٤ - ونحن نقرر بأنه لا توجد أية رهونات أو ضمانات أو أعباء أو امتيازات أو أولويات أو حجوزات أخرى قائمة على أى أصل حكومى كضمان لأى دين خارجى ، كما لا يوجد أى أخفاق بالنسبة لأى دين عام خارجى مشار إليه هنا وبالمستندات المذكورة عاليه .

أنه فى مفهومنا أنه عند إبرام قرض التنمية يمكن هيئة التنمية الدولية الاعتماد على القوائم والحقائق الواردة هنا وبالمستندات المذكورة عاليه .

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

خطاب رقم ٢

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

International Development Association  
1818 H. Street, N.W.  
Washington D.C. 20433.  
United States of America

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ - مصر

(مشروع التعليم الثالث)

موظفو المشروع ومسئولياتهم

السادة الأعضاء

بالإشارة إلى البند ٣ - ٦ من اتفاقية قرض التنمية في ذات التاريخ المذكور هنا بيننا ، نود أن نؤكد أن الوزارات المسؤولة عن الصناعة والموارد المعدنية ، الزراعية والشؤون الاجتماعية سوف تستمر في تعيين - طوال مدة تنفيذ الأجزاء ( أ ) ، ( ب ) و ( ج ) من المشروع - مدير مهندسين معماريين ، موظفي مشتريات معدات ومحاسين وسكرتارية بالأعداد الكافية لأغراض الأجزاء المذكورة من المشروع . وتكون مسئوليات الموظفين الذين عينوا وفقا لما سبق هي المسئوليات المدرجة بالجدول المرفق . يرجى تأكيد موافقتكم على ما تقدم بتوقيع صيغة التأكيد أدناه .

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

أشرف غربال

يعتمد

عن هيئة التنمية الدولية

١ . كار اعثما نغلو

## مسئوليات الموظفين المعيّنين

يتولى الموظفون الذين سيعينون طبقاً للبند ٣ - ٦ من اتفاقية قرض التنمية القيام بالواجبات التالية :

( أ ) ترتيبات الاختيار ، إصدار التعليمات والتنسيق والإشراف على المستشارين المشاركين اليهم في البند ٣ - ٦ ( أ ) من اتفاقية قرض التنمية .

( ب ) ترتيبات مراجعة والموافقة على الخطط ، التقارير والمواصفات والمواد الأخرى التي يقدمها المهندسون المعماريون والمتخصصون الآخرون .

( ج ) إدارة العقود مع المهندسين المعماريين ، المتخصصين والمقاولين .

( د ) إعداد قوائم مفصلة ومواصفات للمعدات والأثاث .

( هـ ) إعداد مستندات المناقصات وتقييم المناقصات وترسية العقود لأعمال التشييد ، المعدات والأثاث .

( و ) التفتيش الدوري على كافة أعمال التشييد .

( ز ) الاحتفاظ بسجلات متضمنة سجلات مالية عن تنفيذ المشروع .

( ح ) إعداد تقارير التقدم وإرسالها على أساس ربع سنوي إلى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي والهيئة .

( ط ) إعداد جدول تنفيذ شامل للأنشطة المتسعة بما في ذلك وليس قاصراً عليه ، المعونة الفنية ، أعمال التشييد وشراء الأثاث والمعدات وفقاً لأجزاء ( أ ) ، ( ب ) و ( ح ) من المشروع وتحديد المسؤوليات الضرورية لتنفيذ كافة جوانب الأجزاء ( أ ) ، ( ب ) و ( ح ) من المشروع بمساعدة المعماريين والاختصاصيين المرتبطين بهم .

( ي ) إعداد طلبات السحب من حساب قرض التنمية لتقديمها إلى الهيئة .

خطاب رقم ٣

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433.

United States of America

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ مصر

( مشروع التعليم الثالث )

معمونة فنية

السادة الأعزاء

بالإشارة إلى بند ٣ - ٢ من اتفاقية قرض التنمية بيننا في ذات التاريخ المذكور هنا ،  
نود أن نؤكد أن المقترض ينوى استخدام خدمات المستشارين والاختصاصيين وتقديم المنح  
المدرجة في أجزاء ( أ ) - ٤ و ( ب ) - ٥ و ( ج ) - ٢ من المشروع بشكل أساسي  
وفقا للجدول المرفق .

يرجى تأكيد موافقتكم على ما تقدم بالتوقيع على صيغة التأكيد أدناه .

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

يعتمد

عن هيئة التنمية الدولية

أ - كارا عثما نغلو

جدول معونة فنية

مجموع رجال / شهر والتواريخ المقترحة للبدء		عدد الأفراد وشرط التعيين		بند المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة	
تاريخ	منح	تاريخ	خبراء	شهور	عدد
<u>وزارة الصناعة :</u>					
<u>مراكز تدريب إدارية :</u>					
<u>منح</u>					
٨١/٣	٣٠			٥	٦
٨١/٣	٣٠			٥	٦
٨١/٣	٣٠			٥	٦
٨١/٣	١٠			٥	٢
<u>خبراء</u>					
		٨١/٣	٧	٧	١
		٨٢/٣	٥	٥	١
		٨١/٣	٦	٦	١
		٨٢/١	٥	٥	١
		٨١/٣	٦	٦	١
			٦	٦	١
<u>تدريب مهني :</u>					
<u>منح</u>					
٨١/١٦	١٥			٣	٥
٨١/١٦	٢١			٣	٧
٨١/١٦	٢١			٣	٧

مجموع رجل/شهر والتواريخ المقترحة للبدء			عدد الأفراد وشرط التعيين		بند المشروع ونوع المعونه الفنية المطلوبة	
تاريخ	منح	تاريخ	خبراء	شهور		
٨٢/٣	١٥			٣	٥	مهن سباكة
٨٢/٣	٦			٣	٢	مهن كياوية
٨٢/٩	١٢			٣	٤	مهن تعدينية
٨١/٩	٦			٣	٢	أدوات سمعية
٨١/٩	٤			١	٤	وبصرية
٨٢/٤	٤			١	٤	إدارة مشروع
<u>خبراء</u>						
		٨٢/٣	٩	٩	١	خبير سباكة
		٨٢/٩	٦	٦	١	خبير مهن تعدينية
		٨٢/٣	٦	٦	١	تكييف هواء وتبريد
وزارة الشؤون الإجتماعية :						
<u>مراكز تدريب مهني</u>						
<u>منح</u>						
٨١/٣	٣٠			٣	٢٠	مديرو تدريب
٨١/٩	٣٠			٣	٢٠	كبار مدربين
٨١/٣	٣٠			٣	٢٠	خبراء
٨١/٩	٣٠			٣	٤	رئيس حرفيين
		٨٢/١	١٢	١٢	٤	مركز تدريب مدرب
<u>منح</u>						
٨١/٣	٣			٣	١	مدير تدريب
٨١/٣	٦			٣	٤	كبار مدربين
٨١/٩	٦			٣	٤	كبار مدربين



مجموع رجل/ شهر والتواريخ المقترحة للبدء			عدد الأفراد وشرط التعيين		بند المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة
تاريخ	منح	تاريخ	خبراء	عدد	
					<u>خبراء :</u>
		٨٢/١	٤	٤	١ ... .. أخصائى التدريب مدرب ... ..
٨١/٣	٦				<u>إدارة مشروع :</u>
٨٢/١				٢	٦ ... .. موظفى مشروع ... ..
					<u>وزارة الزراعة :</u>
					مراكز تدريب إدارية متعددة الأغراض
					<u>منح</u>
٨١/٣	٢			٢	١ ... .. إدارة مجلس الإنتاج الزراعى ... ..
٨١/٣	٦			١	٦ ... .. مركز تدريب إرشادى ... ..
٨٢/٢	٥			١	٥ ... .. إدارة تخطيط ... ..
٨١/٣	٤			١	٢ ... .. تطوير مناهج ... ..
٨١/٥	٤			١	٢ ... .. أساليب الاتصال ... ..
٨١/١٠	٦			١	٦ ... .. وحدة إدارية متنقلة ... ..
٨١/١٠	٦			٢	٢ ... .. تدريب تعاونى ... ..
٨٢/٤	٤			٢	٢ ... .. متابعة وتقييم ... ..
٨٢/٤	٦			٣	٢ ... .. تعليم زراعى متواصل ... ..
٨١/٩	٢			١	٢ ... .. شئون زراعية ... ..
٨١/٣					
٨١/١					
٨٢/٩	١٠			٢	٤ ... .. تقييم تعليم زراعى ... ..
٨٣/١					
٨٣/٩					
					<u>خبراء</u>
					تعليم زراعى متواصل ... ..
	٨١/٤	٩	٣	٣	
	٨٢/٥				
	٨٣/٦				

بند المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة		عدد الأفراد وشروط التعيين		مجموع رجل / شهر والتواريخ المقترحة للبدء	
عدد	شهور	خبراء	تاريخ	منح	تاريخ
٢	٣	٦	٨١/١٠		
١	٣	٣	٨١/٤		
٢	٢	٤	٨١/٤		
إدارة .. .. .					
تعاونيات .. .. .					
التوسع في الإرشاد .. .. .					
مراكز تدريب على الميكنة الزراعية					
<u>منح دراسية</u>					
٣	٦			١٨	٨٣/١
تشغيل وإجراء صيانة الحارات .. .. .					
٣	٤			١٢	٨٣/١
تصليح ماكينات ديزل .. .. .					
٣	٦			١٨	٨٣/١
خبراء .					
٢	١٨	٣٦	٨١/٣		
رئيس فني خبير للميكنة .. .. .					
٢	٤	١٢	٨٢/١		
محرك ديزل .. .. .					
٢	٤	١٢	٨٢/١		
توصيلات .. .. .					
٢	٤	١٢	٨٢/١		
تشغيل جرار .. .. .					
١	٢	٢	٨٢/١		
معدات ري .. .. .					
١	٢	٢	٨٢/١		
جرار هيدروليكي .. .. .					
١	٤	٤	٨٢/١		
رسام ميكانيكي .. .. .					
وحدات منتقلة :					
<u>منح دراسية</u>					
٢	٦			١٨	٨٣/١
تدريب آلي .. .. .					
خبراء .					
٢	١	٣	٨١/٣		
مخطط وحدة منتقلة .. .. .					
			٨١/١		
			٨٣/١		
مركز معلومات التكاثر الزراعية					
<u>منح دراسية</u>					
٣	١			٣	٨١/١٠
معدات سمعية وبصرية .. .. .					
٢	٣			٦	٨١/٣
مساعد تكاثر نظري .. .. .					

مجموع رجل / شهر والتواريخ المقترحة للبدء			عدد الأفراد وشرط التعيين		بند المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة
تاريخ	منح	تاريخ	خبراء	عدد	
		٨١/١٠	٢	٢	١
		٨١/١٠	٢	٢	١
					خبراء : مساعدين تكاثر نظريين ... .. مساعد أستاذ نظري وسمعي ... .. مركز تدريب على تربية الدواجن : منح دراسية
٨٢/٩	٦			١	٦
٨٢/٩	٨			٢	٤
٨٢/٩	٨			٢	٤
٨٢/٩	٨			٢	٤
					إدارة وتقييم دواجن ... .. أساليب تغذية دواجن ... .. علم أمراض الدواجن ... .. مكافحة أمراض الدواجن ... ..
		٨٢/١٠	٤	٢	٢
		٨٢/١٠	٤	٢	٢
		٨١/١٠	٤	٢	٢
		٨١/١٠	٣	١	٣
					خبراء : إدارة وتنظيم الدواجن ... .. بيطري ( اخصائي ) دواجن ... .. تفريخ دواجن ... .. تغذية دواجن ... .. التوسع في مركز التدريب البيطري : منح دراسية
٨١/٩	٦			٢	٣
٨١/٩	١٢			٢	٦
٨١/٩	٤			٢	٢
٨١/٩	٤			٢	٢
					بيطري شامل ... .. التلقيح الصناعي ... .. عقم الماشية ... .. جراحة وأمراض الماشية ... ..
		٨١/١٠	٨	٤	٢
		٨١/١٠	٢	١	٢
		٨١/٥	٢	١	٢
		٨١/٣	٢	١	٢
					خبراء : مخطط تدريب بيطري ... .. تلقيح صناعي للحيوان ... .. جراحة ماشية ... .. احتياجات المعدات وتخطيط منح دراسية
٨١/٣	٤			١	٤
					إدارة مشروع : منح دراسية

خطاب رقم ٤  
جامعة أسيوط  
جامعة القاهرة

International Development Association  
1818 H. Street, N.W.  
Washington D.C. 20433.  
United States of America

في ١٩٨٠/١١/٧

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ مصر  
( مشروع التعليم الثالث )  
موظفو المشروع ومسؤولياتهم

السادة الأعزاء

إشارة إلى بند ٢-٧ من اتفاق المشروع الموضح بيننا في ذات التاريخ المذكور هنا نود أن نؤكد أن الجامعتين سوف تستمران في تعيين - طوال فترة استمرار تنفيذ جزء (د) وجزء (هـ) من المشروع - مدير ، موظف مشتريات ومعدات وموظفي حسابات وسكرتارية بأعداد كافية لأغراض الجزأين المذكورين من المشروع. ويكون للموظفين الذين عينوا وفقاً لما سبق المسؤوليات الواردة في الجدول المرفق .

يرجى تأكيد موافقتكم على ما تقدم بالتوقيع على صيغة التأكيد أدناه .

المخلص

جامعة أسيوط  
أشرف غربال  
الممثل المفوض  
جامعة القاهرة  
الممثل المفوض  
أشرف غربال

يتمدد

هيئة التنمية الدولية

٠١ كارا عثما نغاو

جدول :

### مستويات الموظفين المعينين

يتولى الموظفون الذين عينوا وفقا للبند ٢ - ٧ من اتفاقية المشروع القيام بالواجبات

التالية :

- (أ) إعداد قوائم تفصيلية بالمعدات ومواصفاتها .
- (ب) إعداد مستندات المناقصات وتقييم العطاءات وترسية عقود المعدات .
- (ج) الاحتفاظ بسجلات تتضمن سجلات مالية لتنفيذ جزء (د) وجزء (هـ) من المشروع .
- (د) إعداد تقارير التقدم وإرسالها إلى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي والهيئة على أساس ربع سنوى .
- (هـ) إعداد جدول تنفيذ شامل للأنشطة المتسقة تتضمن وليس قاصرا دلى المعونة الفنية وشراء المعدات ووفقا للجزأين (د) و (هـ) من المشروع وتعيين المسئوليات الفردية لتنفيذ كافة جوانب المشروع .
- (و) إعداد طلبات السحب من حساب قرض التنمية لتقديمها إلى الهيئة .

رقم ٥

جامعة أسيوط

جامعة القاهرة

في ١٩٨٠/١١/٧

International Development Association  
1818 H. Street, N.W.  
Washington D.C. 20433.  
United States of America

قرض تنمية رقم ١٠٦٩ مصر  
( مشروع التعليم الثالث )  
معمونة فنية

السادة الأعزاء

بالإشارة الى بند ٢-٢ من اتفاق المشروع بيننا في ذات التاريخ المذكور هنا ،  
نود أن نؤكد أن الجامعات تعترمان استخدام خدمات المستشارين والاختصاصيين وتقديم  
المنح الدراسية الواردة في الجزأين (د) - ٢ و (هـ) - ٢ من المشروع وبشكل أساسي  
وفقا للجدول المرفق .

يرجى تأكيد موافقتكم على ما تقدم بتوقيع صيغة التأكيد أدناه .

المخلص

جامعة أسيوط

الممثل المفوض

أشرف غربال

جامعة القاهرة

الممثل المفوض

أشرف غربال

يعتمد

هيئة التنمية الدولية

١ . كارا عثما نغلو

مجموع رجال/شهر وتواريخ البدء المقترحة				عدد الأفراد ومدة التعيين		بند المشروع ونوع المعونة الفنية المطلوبة
تاريخ	منح	تاريخ	خبير	شهر	عدد	
						٢ جامعة أسيوط : .. .. .
						<u>منح دراسية</u> .. .. .
٨١/٣	٢٢			٢	٢٦	منح داخلية للتعليم ومدربي العلوم ..
٨١/٩	١٢					
٨٢/١	١٢					
٨٢/٩	١٢					
٨٢/١	٤					
						<u>منح داخلية لتعليم المناهج</u> .. .. .
٨١/٩	٩			٣	٦	
٨٢/٩	٩					
٨١/٩	٤٨			١٢	١٢	دراسات للتخرجين .. .. .
٨٢/٩	٤٨					
٨٣/٩	٤٨					
٨١/٩	٢			٢	٣	إدارة مشروع .. .. .
٨٢/١	٤					جامعة القاهرة .. .. .
						تطوير كلية قائمة .. .. .
						<u>منح دراسية</u> .. .. .
						تدريس مناهج جامعية .. .. .
٨١/٣	٢			٢	٧	
٨١/٩	٤					
٨٢/٤	٢					
٨٢/٩	٢					
٨٣/٢	٢					
٨٣/٩	٢					

مجموع رجل / شهر وتواريخ البدء المقترحة				عدد الافراد ومدة التعيين		بند المشروع ونوع المعونة
تاريخ	منح	تاريخ	خبير	شهر	عدد	
٨١/٣	٢			٢	٧	تطوير برامج الجامعة ... ..
٨١/٩	٤					
٨٢/٢	٢					
٨٢/٩	٢					
٨٣/٢	٢					
٨٣/٩	٢					
٨١/٣	٤			٢	١٢	تكنولوجيا التعليم الجامعي
٨١/٩	٤					
٨٢/٥	٤					
٨٢/٩	٤					
٨٣/٢	٤					
٨٣/٩	٤			١٢	٥	تكنولوجيا دراسات التعليم الجامعي ..
٨١/٩	٢٤					
٨٢/٩	٢٤					
٨٣/٩	١٢					
						<u>خبراء</u>
		٨١/٣	٣	٣	١	تنظيم وتطوير مدرسي الجامعة في الخدمة
		٨٣/٢	٢	٢	١	برامج تدريب ... ..
		٨٤/١	١	١	١	تقييم التدريب القائم ... ..



بند المشروع ونوع المعونة		عدد الأفراد ومدة التعيين		مجموع رجب/شهر وتواريخ البدء المقترحة	
عدد	شهر	خبير	تاريخ	منح	تاريخ
مركز إرشادات ومصادر العلوم الصحية					
منح دراسية					
تشغيل وصيانة المعدات					
٦	٤			١٢	٨١/٣
التليفزيونية مصورو (تليفزيون) ... ..					
١٢					٨١/٩
اخصائين سمعيون بصريون وصيانة					
٨	١ ١/٢			٢	٨١/٩
فنية ... ..					
٢				٢	٨٢/١
٢				٢	٨٢/٩
ترجمة المعلومات العلمية إلى براج					
٤	٣			٩	٨١/٣
تليفزيونية تعليمية ... ..					
٤				٢	٨١/٩
تصوير ... ..					
٤	٢			٢	٨١/٣
٦				٦	٨١/٩
تدريب على فن الرسوم البيانية ... ..					
٤	٢			٢	٨١/٣
مكتبات للمراجع الصحية ... ..					
٤				٦	٨١/٩
تقييم تعليم العلوم الصحية ... ..					
١٠	١ ١/٢			٢	٨١/٣
٢				٢	٨١/٩
٣				٣	٨٢/١

بند المشروع ونوع المعونة		عدد الأفراد ومدة التعيين		مجموع رجال/شهر وتواريخ البند المقترحة		
عدد	شهر	خبير	تاريخ	منح	تاريخ	
...	...	...	...	...	...	خبراء .....
...	...	...	...	...	...	مركز إرشادات ومصادر العلوم الصحية
١	٢	٢	٨١/٣			تنظيم وإدارة .....
٢	١	١	٨١/٣			تركيب معدات .....
...	...	...	٨١/٩			تطوير برنامج خاص .....
٣	١ ١/٢	١ ١/٢	٨١/٣			تطوير برنامج خاص .....
...	...	...	٨١/٩			تطوير برنامج خاص .....
...	...	...	٨٢/١			تطوير برنامج خاص .....
٢	٢	٤	٨١/٣			تطوير تعليمي .....
٣	١ ١/٢	٣	٨١/٩			منتجون برامج تليفزيونية .....
...	...	...	٨٢/١			مناهج وأساليب مبتكرة في تعليم العلوم الصحية
٢	٢	٢	٨١/٣			الصحية .....
...	...	...	٨١/٩			تخطيط وتطوير مناهج .....
١	٢	٢	٨١/٩			تخطيط وتطوير مناهج .....
١	١	١	٨٢/١			تقييم مركز المصادر .....
١	٢	٢	٨٣/١			تقييم مركز المصادر .....

مجموع رجل/ شهر وتواريخ البدء المقترحة			عدد الأفراد ومدة التعيين		بند المشروع
تاريخ	منح	تاريخ	خبير	عدد	
					كلية الزراعة
					منح دراسية
٨١/٩	٣			٣	١ علوم التربية
٨١/٩	٦			٦	١ علوم التربية
٨١/٩	٩			٣	٣ علم النبات وأمراض النبات
٨١/٩	٦			٦	١ علم النبات وأمراض النبات
٨١/٩	٩			٣	٣ هندسة زراعية
٨١/٩	٦			٦	١ هندسة زراعية
٨١/٩	٦			٣	٢ علم الديدان الشعبانية
٨١/٩	٦			٦	١ علم الديدان الشعبانية
٨١/٩	٦			٣	٢ علم الحشرات
٨١/٩	٦			٦	١ اقتصاد زراعي
٨١/٩	٣			٣	١ اقتصاد زراعي
٨١/٩	٣			٣	١ الكيمياء الحيوية
٨١/٩	٦			٦	١ الكيمياء الحيوية
٨١/٩	٦			٣	٢ علم فلاحه البساتين
٨١/٩	١٢			٦	٢ علم فلاحه البساتين
٨١/٩	٣			٣	١ علم الجراثيم
٨١/٩	٦			٦	١
٨١/٩	٩			٣	٣ تكنولوجيا الغذاء واقتصاد منزل

مجموع رجل / شهر وتواريخ البدء المقترحة			عدد الأفراد وحدة التعيين		بند المشروع
تاريخ	منح	تاريخ	خبر	عدد	
٨١/٩	١٢			٦	٢ .. تكنولوجيا الغذاء واقتصاد منزلي
٨١/٩	٦			٣	٢ .. تناسل .. .. .
٨١/٩	٩			٣	٣ .. إنتاج حيواني .. .. .
٨١/٩	٦			٦	١ .. علم الاجتماع .. .. .
٨١/٩	٣			٣	١ .. خبء :
		٨٢/٣	٣	٣	١ .. علم النبات وأمراض النبات .. .. .
		٨٢/٣	٢	٢	١ .. تربية وهندسة مياه .. .. .
		٨٢/٣	٢	٢	١ .. مزارع آلية وسمكية .. .. .
		٨٢/٣	٢	٢	١ .. إنتاج فواكه .. .. .
		٨٢/٣	٢	٢	١ .. إنتاج خضروات .. .. .
		٨٢/٣	٢	٢	١ .. تعبئة منتجات البان .. .. .
		٨٢/٣	٢	٢	١ .. تعبئة خضر وفواكه .. .. .
					إدارة مشروع :
٨١/٣	٩			٢ ١/٢	٨ .. موظفو مشروع .. .. .
٨١/٩	١١				

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشؤون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية رقم ١٠٦٩ والخطابات التكميلية بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التعليم الثالث بالجامعة القاهرة وأسيوط الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ ؛

وهي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ ؛

قرر :

مادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض تنمية رقم ١٠٦٩ والخطابات التكميلية بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لمشروع التعليم الثالث بالجامعة القاهرة وأسيوط الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٤/١٦

د . بطرس بطرس غالى